

سنن البيهقي الكبرى

حديث الليث بن سعد عن نافع يدل على أن بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق وكذلك رواية أيوب السختياني عن نافع وقد ذكرناهما في الباب قبل هذا